وذلك لانه علق طلاقها بكون عنقه في الحمام وقد صار جسده حراما فصل الحلف بالطلاق قوله
لم يقع به شيء وذلك لان لفظه هذا تعليق للطلاق لا انشاء قوله يقع ثنتان في ذلك لانه كرر
الشرط والجزاء فلو لم يكرره لم يقع من المشروط الا واحدة قوله طلقت شيء في ذلك لانه قد وجد
النصف وحده لان الرمانة تحصل الشرط كاملا وعلى قوله لم يطلق بالاكل بها قد اكل نصفين واكل رمانة
كاملة و قوله على قوله لم ثلاثا وذلك لوجود الصفات الثلث قوله لا شيء بذلك يعني لا يسمى كراوا
اي ولو كان في الحقيقة احدهما فلم يحصل الا سم غير الحقيقة قوله دون الحقيقة وذلك لجواز انه حسن
الا على قول الهادي انه يعتبر في الحنث بالاسم فقط وطلق قوله ولو كان لم يدخل بها وذلك لانه قد حصل
الدخول بالثالثة الحاصل فصل ووقع الطلاق فكان رجعيا قوله وعتقا معا اما السبب فلحرمة اما
المهر فقال في الكواكب انه يحتمل ان يجب او لا بل يجب بالوطء في رضيه له قال والاقرب وجوبه كما
بيانه في الخلاف هذا الصاحب الكتاب قوله لم يطلق بدخوله وذلك لان قوله دار في فيه قوله بأنه فيه
امارة تدل على ان مراده غيرها لا هو اداخلها قوله واللسان يعبر عنه يعني بلا نطق الى ما
في قلبها المراد كلامها فكان مصوبا في الظاهر ولهذا قال اللسان معرفة القلب في محل الفقه ان
قولها انا اريد احتمال عن الاد بها تعليقها فاذا لم يرده تعليقها لم يقع وجه الامام ح انه لا طريق لنا الى
معرفة ما في قلبها الا من لسانها وقد صرحت به فيقع باطنا وظاهرا قوله كما تقدم وهكذا قد تقدم
لا يحتاج للقولين معا قوله اذا او سطالهن يعني في المجلس لا في العقد ولا في الدخول
ولا في اللبس قوله لم يطلق وذلك لانه لا يعلم هل له شعر ام لا وهكذا الا للناس الاصل الطلاق
قوله طلقت وذلك لان حقيقة الروية حاصلة وان كان ميتا الا في المرأة والجمادات لانها مثله لا هو
قوله وطلق بأوله يعني باول حرمته لان الطلاق اذا علق على شيء تعلق باول حرمته كما لو قال اذا دخلت
الدار فانه يكون اول حرمة للدار قوله وقع في الحال وذلك لانها على بطرو من بعد يعلم حصوله
وقع في الحال قوله وهو ظاهر الشرح وذلك لان الظاهر انه علق على العدة فهذا مكون باوله
فاما اذا اتاه فهو علقه له واخره قوله طلقت في الحال يعني ولو كان في عدة لانه لا يطلق
له بالمكان قوله وثانيه في او لعد وذلك لانه علق الطلاق بطرفين قوله طلقت في الحال
وذلك لان الطلاق يعلق بطرف الاول ويلغو الثاني قال عليه وانه او وقع عليها اليوم طلقه
سعين غير مسكوك عنه ولا يقع بالشك فلو قال اردت اليوم نصفا وغدا نصفا وقع ساعة قوله
فالحكم له قال في اللمع لان قوله اليوم كلام مبتدا قوله لا يقع شيء يعني لا في يومه لان محل العديس
ولا في غده لانه قد مضى وقته الذي اوقعه فيه قوله تدل على بطلان الحبس وذلك لان
فيه بعدم المشروط على الشرط وقد تعذر معاقبة ههنا قوله متى وقع عليك طلاقي فلم يقع
طلاقي لي قوله طلاقا وانما يختص بمحل اذا طلقت نفسها او غيرها تملك الزوج لها او لعدها ومن صوره
ان تقول كلما وقع عليك او اذا وقع عليك وان وقع عليك او كلما طلقتك او ان طلقتك او متى
طلقتك او اذا طلقتك ... مر صحة انه تصح تعليق الطلاق بالشروط في الاوقات فاذا وقع عليها

الا ماحرم لم تقع الذي قبله الا ان تعدمه ثلاثا او واحدة على قول الهادي واذا انعدمه ذلك
لم يقع الباحر واذا لم يقع الذي قبله لانه مشروط بان يقع قبل وقوع الطلاق الباحر فاذا ... لنا حرم
لم يقع الباحر لم يقع الذي المشروط بل يمانع الشرط والمشروط فصل فمن طلق امراته
طلاقا مشروطا واتاه لا يقع الطلاق بحصول الشرط فالحيلة ان يقول اذا وقع عليك
الطلاق المشروط فانت طالق قبله ثلاثا قال عليه وممن صححه المزني والمروزي و
القفال والمحاملي والاسفرايني والحداد والعمراني فكلهم ممن صرح بصحة من يطلقه انه
يودي الى تعدم المشروط على شرطه والى ابطاله ما اسه الشرع للزوج لانه طلاق مطلق
من اهله وصادف محله فلا يجوز الغاوه قال عليه وهو يقال له طلاق العبس
والدور في الثاني وفي مسائله دقة قال عليه ويحكى مسله من عان الى فقيها
بغداد وقال ان لم يحج هذه السنه فامراته طالق ثلاثا ثم قال ان حسبي في نسيه هذه فامراتي
طالق قبل حنثه ثلاثا واختلف في جوابها جاء القاضي ابو الطيب الطبري ايها من باب
السلح في الطلاق فعمل على قوله و قوله الا اول المشروط وذلك لانه يكون قد سقع عصب رجوع
هذا الطلاق الذي وقع مثل الوجعه فبطل الا عد من يقول الطلاق يقع الطلاق قوله
الا وله قال الوالد وهذا ابدا على بطلان الحبس وقد ذكره فيما سيأتي قوله ولم يطلق
الاوله وذلك لان اول اليوم قد مضى فاشبه قوله انت طالق امس قوله ولعله اصح
وذلك لانه لو وقع الحنث بالطلاق لوقعت الثلاث قبلها ولو وقعت الثلاث قبلها
لم يقع الطلاق بالحنث فلذلك كان دورا وهي نظير مسلة الطبري التي تقدمت قوله
بالسفر وذلك لانه لا حرا ولا من حرج بالموت فحصل الغاية في الطلاق لانه اجل الغايات في نهايته
للامور وان نواها وفقا معنا عمل نيته لا احتمالها لما نوى واعلم ان الى يستعمل للغاية و
بمعنى مع واستعمالها هنا للغاية لا بمعنى لان الطلاق لا يوقف فكانت بمعنى مع وقد اشار
اليه في الكتاب والحين لفظه مشتركة يستعمل للصباح والمساء كقوله تعالى حين تمسون
وحين تصبحون وبمعنى السنة كقوله تعالى توتي اكلها كل حين باذن ربها قيل سنة وقيل ستة
اشهر وبمعنى اربعين سنة لقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وعن العمر وعليه قوله تع
ومتعناهم الى حين فاذا احتمل هذه المعاني حمل على المتيقن وهو العمر لان الاصل عدم الطلاق
قوله فالاقرب انها تطلق في الحال وذلك لانه جعله ظرفا للطلاق ويعلق باوله قوله
عند انسلاخه وذلك لان اوله هو النصف الاول واخره هو النصف الاخر وقد علقه باول الاخر
واخر الاول في الشهر يقع في اخر جزء من اليوم الخامس عشر ان قال اخر اوله وفي اول اخر
من ليلة السادس عشر ان قال اول اخره هذا اذا تم الشهر وان نقص فعند نصف الخامس عشر